1115 - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا علي بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه .

عن بسرة قالت : قال رسول ا A Y (من مس فرجه فليعد الوضوء) .

قال أبو حاتم : لو كان المراد منه غسل اليدين كما قال بعض الناس لما قال A : (فليعد الوضوء) إذ الإعادة لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة K إسناده صحيح على شرطهما